

## دائرة المشافي

تقوم بالأشراف على المشافي العامة والخاصة

تقدم الخدمات التالية :

- ١ - تمنح الترخيص للموافقة على إشادة المشافي الخاصة .
- ٢ - تمنح الموافقة على إشادة المراكز التخصصية الخاصة .
- ٣ - تقوم بالرقابة الدورية على المشافي العامة والخاصة من ناحية التجهيزات ومراقبة العقامة حسب استثمارات معتمدة من قبل وزارة الصحة .
- ٤ - تأمين تجهيزات المشافي العامة حسب خطة الوزارة .

## دليل عمل دائرة المشافي

أولاً : مراحل الترخيص للمشافي الخاصة :

المرحلة الأولى : ( حصول الموافقة على المواقع )

١- طلب من المدير الفني للمشفى إلى دائرة المشافي /عن طريق مديرية الصحة / يُبين فيه موقع المشفى وأوصافه وتقسيماته ونوع الأمراض التي ستعالج فيه وعدد أسرته ورقم العقار ومالكة مع العنوان والهاتف ، ويرفق مع :

- مخطط عام للمشفى مع الوجائب والأبنية والشوارع المحيطة به .

- تعدد سكان المنطقة المراد إنشاء المشفى فيها .

- مسافة أقرب مشفى ( خاص - حكومي )

تشكيل لجنة من مديرية المشافي ومؤلفة من: مدير المشافي وطبيب على الأقل ومهندس

تقوم بزيارة ميدانية لموقع لمشفى والتأكد من تحقيقه لكافة الشروط المطلوبة ( حسب القرار

المرحلة الثانية : ( تقديم الأوراق الثبوتية والمخططات للحصول على الموافقة على إشادة المشفى )

طلب من المدير الفني للمشفى إلى دائرة المشافي (ضمن كلاسور عرض /٧/ سم ) ويرفق بالأوراق التالية :

١ . موافقة المكتب التنفيذي في المحافظة المعنية .

٢ . نسختان عن المخططات المعمارية الأولية للمشفى يشمل التقسيمات مع أبعادها

وأسمائها والمرافق والجهات الأربع وتمديدات المياه والمجارير والحفرة الفنية

للفضلات السائلة قبل وصولها للكهاريس العامة ( قبل تصديقها من نقابة المهندسين ) .

٣ . نسختان عن المخططات الكهربائية للمشفى .

الشروط الواجب توفرها من حيث البناء :

مدخل مستقل للمشفى وآخر للإسعاف - مطلي بالدهان الزيتي - عرض الأدراج /١٠٠/سم وعرض

ممرات غرف المرضى/١٨٠/سم على الأقل - مصعد للزوار وآخر للمرضى للمشافي أكثر من طابق

- دورات مياه كافية .

## الغرف المطلوبة : ( بالحد الأدنى )

مكتب لمدير المشفى - مكتب للإدارة والمحاسبة - صالون انتظار - جناح إسعاف - جناح عمليات معزول (مشلح ، استراحة أطباء،مكان لغسيل أيدي الجراحين،غرفتين عمليات،غرفة إنعاش) - جناح أشعة - غرفة للممرضات - غرفة للطبيب المناوب - غرفة حواضن لاختصاص الأطفال والتوليد - غرفة مخاض لاختصاص التوليد - غرفة عناية مشددة (سرير لكل ١٠ أسرة) - غرف لعشرة مرضى - مخبر (١٦-٢٤٠م) حسب عدد الأسرة-صيدلية للمشفى < من ٥٠ سرير غرفة تعقيم مركزي-جناح مطبخ-غرفة غسل وكوي-غرفة موتى-مستودعات (للمواد الطبية ، للمواد الغذائية ، عام) .

## مواصفات غرف المنامة :

- ١- مساحة غرفة لسرير واحد ٢م١٠ على الأقل .
- ٢- مساحة غرفة لأكثر من سرير ٢م٧ لكل سرير كهل و ٣/٢ المساحة لسرير الطفل .
- ٣- مساحة النوافذ لا تقل عن ثمن مساحة الغرفة
- ٤- كل غرفة مجهزة بدورة مياه وحمام مع تهوية وتدفئة وإنارة مناسبة .

## مواصفات غرف العمليات :

- أن تكون الجدران مكسوة بمواد ملساء كتيمة وقابلة للتنظيف والتطهير ، النوافذ غير قابلة للفتح مع وجود آلية لسحب وفلتره هواء العمليات مع وجود شبكة غازات مركزية
٤. نسختان عن تقرير عن كل ما سيحدث في المشفى من تقسيمات واختصاصات وأسرة
  ٥. الأوراق الثبوتية للمدير الفني وهي :
    - أ- صورة مصدقة عن شهادة الاختصاص وعن الترخيص الدائم بمزاولة الإختصاص .
    - ب- وثيقة عن الوضع العسكري من شعبة التجنيد / حديثة / تثبت أداء خدمة العلم أو تأجيل لمدة سنة على الأقل غير دراسي.
    - د - وثيقة لاحكم عليه / حديثة / .
    - هـ - وثيقة غير موظف من السجل العام للموظفين / حديثة / .
    - و- وثيقة نقابية / حديثة / .
    - ز - تعهد المدير الفني بالتفرغ التام لإدارة المشفى و بعدم التوظيف في إحدى دوائر الدولة ومؤسساتها خلال فترة إدارته للمشفى وباقتناء السجلات اللازمة (حسب النموذج الموجود لدى دائرة المشافي) .

٦ . تتم دراسة المخططات المعمارية في مديرية المشافي بالتعاون مع مديرية الأبنية للتأكد من مطابقتها لمواصفات المشافي الخاصة المعتمدة لدى الوزارة .

٧. يتم إعطاء موافقة وزارية على تصديق المخططات ( من قبل نقابة المهندسين ) والبدء بإجراءات إشادة المشفى .

## المرحلة الثالثة : ( بعد أن يتم بناء المشفى على الهيكل الحصول على الموافقة المبدئية)

طلب من المدير الفني للمشفى إلى دائرة المشافي /عن طريق مديرية الصحة / يبين فيه أنه تم بناء وتقسيم المشفى حسب المخططات المصدقة من مديرية الأبنية ونقابة المهندسين

- ١- يتم تشكيل لجنة برئاسة مدير المشافي ومؤلفة من: رئيس دائرة المشافي وطبيب على الأقل ومهندس من مديرية الصحة المعنية تقوم بزيارة ميدانية للمشفى والتأكد من مطابقة البناء للمخططات الهندسية المعتمدة لدى الوزارة مع ملئ ضبط كشف مبدئي .
- ٢- أخذ موافقة معاون الوزير على منح المشفى الموافقة على تجهيزه .
- ٣- إرسال الأوراق إلى شعبة السجل في الوزارة لإصدار القرار الوزاري .

#### المرحلة الرابعة :

- ١- طلب من المدير الفني للمشفى إلى دائرة المشافي /عن طريق مديرية الصحة / يُبين فيه أنه تم استكمال تجهيز المشفى وأصبح قابلاً للافتتاح ويرفق بالوثائق التالية :
  - أ - صورة عن الموافقة الوزارية على تجهيز المشفى .
  - ب - وثيقة نقابية حديثة للمدير الفني .
  - ت - موافقة هيئة الطاقة الذرية على غرف وأجهزة الأشعة الموجودة في المشفى .
  - ث - وصل مالي لقاء رسم طابع ترخيص مشفى خاص بقيمة / ١٠٠٠٠٠ ل . س / .
- ٢- تشكيل لجنة برئاسة مدير المشافي ومؤلفة من: رئيس دائرة المشافي وطبيب على الأقل من مديرية الصحة المعنية تقوم بزيارة ميدانية للمشفى والتأكد من تحقيقه لكافة الشروط المطلوبة مع ملئ ضبط كشف نهائي .
- ٣- أخذ موافقة معاون الوزير على منح المشفى الترخيص بفتحه .
- ٤- إرسال الأوراق إلى شعبة السجل لإصدار القرار الوزاري .

## ثانياً : منح الموافقة على استيراد التجهيزات :

- ١ - طلب من المدير الفني للمشفى مزيل بالختم والتوقيع يذكر فيه أسماء الأجهزة المراد استيرادها وهل هي جديدة أو مجددة أو مستعملة ويرفق بالأوراق التالية :
    - صورة عن ترخيص المشفى أو عن الموافقة الوزارية على تجهيز المشفى .
    - مخطط الفرش التكنولوجي إذا كان المشفى جديد و قيد التجهيز .
    - كتالوك لكل جهاز .
    - بيפורما بالسعر لكل جهاز .
    - تعهدات من المدير الفني / مصدق من مديرية الصحة المعنية أو مديرية المشافي / ب :
    - استعمال الأجهزة حصراً في مشفاه .
  - أن الأجهزة المستعملة المراد استيرادها صالحة للاستعمال لمدة ٥ سنوات على الأقل وأن لا يتم بيعها إلا بعد مضي هذه المدة .
  - وثيقة مصدقة أصولاً من الشركة الصانعة بأن الأجهزة المستعملة المراد استيرادها لم يمضي على تصنيعها أكثر من خمس سنوات ويذكر فيها الرقم التسلسلي لكل جهاز .
- ٢ - توجيه كتاب من وزير الصحة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة يتضمن أن الأجهزة المراد استيرادها هي من استخدامات المشفى ولا مانع من الناحية الفنية من استيرادها وفق القوانين والأنظمة النافذة .

## ملاحظة :

- لا يسمح بادخال الأجهزة المستعملة أو المجددة التالية :
  - غسيل كلية - جهاز تخدير - منفسة .

## ثالثاً : منح الموافقات على استيراد سيارات المشفى :

- ١- طلب مقدم من المدير الفني للمشفى مزيل بالتوقيع والختم يتضمن أسماء السيارات المراد استيرادها لصالح المشفى / سيارة إسعاف عادية - إسعاف قلبية - سيارة خدمة - باص نقل الموظفين / وذلك وفق القرار التنظيمي رقم ٩/ت تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ، ويرفق بالأوراق التالية :
  - صورة عن ترخيص المشفى أو الموافقة الوزارية على تجهيز المشفى .
  - تعهد المدير الفني باستخدام السيارات المطلوبة حصراً في المشفى .
- ٢- توجيه كتاب من وزير الصحة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة يتضمن أن السيارات المطلوبة هي من استخدامات المشفى ولأمانع من الناحية الفنية من استيرادها وفق القوانين والأنظمة النافذة .

### مضمون القرار التنظيمي رقم ٩/ت تاريخ ٢٠٠١/٣/١

#### أ- شروط سيارة الإسعاف العادية :

- ١- أن تتسع السيارة من الخلف لسرير متحرك ولنقالة لها مكان ثابت داخل السيارة ومقعدين .
- ٢- أن يكون للسيارة باب خلفي وأن يكون موقع السائق منفصلاً بباب أو نافذة يسهل فتحها وإغلاقها
- ٣- أن تحتوي السيارة على جهاز للتهوية وجهاز للتدفئة وخزانة مناسبة لحفظ الأدوية والأدوات وجهاز إنعاش يعمل بضغط الأوكسجين مع ملحقاته ( ممرات هوائية وأقنعة بقياسات مختلفة ) و جهاز ماص للمفرزات ملحق بجهاز الإنعاش أو منفصل عنه وجهاز لتعليق المصول وإنارة داخلية وإنارة خارجية قوية ( بروجكتور ) أمامية وخلفية وصفارة إنذار وضوء أحمر متناوب .

#### ب- شروط سيارة إسعاف القلبية :

- تكون السيارة مجهزة وفق الموصفات المذكورة في السيارة العادية مع إضافة للمحتويات حقيبة إنعاش قلبي تنفسي بما فيها أجهزة الصدمة و مونيتر .
- ملاحظة :

يمكن أن تعمل السيارة على البنزين أو المازوت .

#### ج- شروط سيارة خدمة :

- بيك أب مغلقة لا يتجاوز وزنها القائم ١٠٠٠ كغ فيها حاجز كامل بين صندوق الحمولة ومقعد السائق .

### مضمون كتاب وزارة النقل رقم ٩/٥/٨٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨

#### د- شروط سيارة نقل موظفين :

- سيارة ركوب للعاملين واحدة /ميكرو باص أو باص /
- أن تكون عاملة على البنزين إذا كان عدد ركابها أقل من ٢٦ راكب عدا مقعد السائق ويمكن أن تكون عاملة على المازوت إذا تجاوزت الرقم المذكور( قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ ) .

## رابعاً : تعديل ترخيص المشفى :

- ١- طلب من المدير الفني للمشفى إلى دائرة المشافي عن طريق مديرية الصحة يتضمن الموافقة على تعديل الترخيص / زيادة أو إنقاص عدد الأسرة - زيادة أو إنقاص الاختصاصات - تغيير المدير الفني / ويرفق بالأوراق التالية :
  - صورة عن ترخيص المشفى .
  - ضبط كشف جديد من مديرية الصحة المعنية على المشفى .
  - وصل مالي لقاء رسم طابع تعديل ترخيص مشفى .
  - وثيقة نقابية حديثة للمدير الفني .
  - في حال تغيير المدير الفني يطلب الأوراق الإضافية التالية :
    - تنازل من المدير الفني السابق أمام رئيس شعبة السجل في مديرية الصحة المعنية .
    - موافقة المدير الفني الجديد على الإدارة الفنية أمام رئيس شعبة السجل في مديرية الصحة المعنية مرفقة بالثبوتيات التالية :
      - أ- صورة مصدقة عن شهادة الاختصاص وعن الترخيص الدائم .
      - ب- وثيقة غير موظف حديثة .
      - ت- وثيقة تجنيد حديثة عن الوضع العسكري .
      - ث- وثيقة لاحكم عليه حديثة .
      - ج- تعهدات أمام رئيس شعبة السجل في مديرية الصحة ويتضمن :
        - التفرغ التام لإدارة المشفى وعدم فتح عيادة خاصة إلا ضمن المشفى .
        - عدم القيام بأي عمل وظيفي طيلة فترة إدارة المشفى .
        - إرسال إحصائيات ربعية وسنوية إلى وزارة الصحة .
        - اقتناء سجل خاص للأمانات .
        - تنظيم سجل خاص للمرضى المقبولين و إضبارة لكل مريض .
        - إخبار الأحوال المدنية عن كل حالة ولادة .
        - التقيد بحدود أسعار وزارة الصحة .
  - ٢- أخذ موافقة معاون الوزير على تعديل ترخيص المشفى .
  - ٣- إرسال الأوراق إلى شعبة السجل لإصدار القرار الوزاري .

## شروط منح ترخيص زراعة أعضاء لمشفى خاص

وفق القرار التنظيمي ٧٣/ت تاريخ ١١/٧/٢٠٠٤

- ١- طلب من قبل المشفى إلى وزارة الصحة يفيد بتوفر جميع الشروط المطلوبة مع اسم الفريق الطبي .
- ٢- ضبط كشف من قبل لجنة من وزارة الصحة للتأكد من استيفاء جميع الشروط .
- ٣- منح الترخيص بزراعة الأعضاء ( كلها أو بعضها ) بقرار وزاري .

### الشروط الواجب توفرها قبل منح الترخيص بزراعة الأعضاء

- ١- غرفتان للعمليات ( قطف وزرع ) مجهزتان بشكل يضمن سلامة المريض .
- ٢- غرفة انعاش ضمن جناح العمليات فيها تبريد وتكييف صحي / باستثناء زرع القرنية / .
- ٣- غرفة عناية مركزة مجهزة وفق المعايير المعترف بها .
- ٤- جهازان للكلية الصناعية مع مراعاة التعقيم لالتهاب الكبد الفيروسي /في حال زرع كلية / .
- ٥- توفر احتياطي لكامل مستلزمات عمليتي القطف والزرع في مستودع وصيدلية المشفى .
- ٦- غرفة عزل كامل للمريض الأخذ تحتوي على التجهيزات الخاصة بها .
- ٧- أرشيف خاص بملفات عمليات الزرع المجراة في المشفى جاهز للطلب من الجهات المختصة
- ٨- كادر تمريضي مدرب وكاف /اثنان لكل مريض آخذ خلال ٢٤ ساعة / .
- ٩- اختصاصيون في زرع الأعضاء أو حملة شهادات ( علمية - خبرة ) معترف بها من قبل لجنة فنية مركزية في وزارة الصحة مشكلة من قبل الوزير .

### تحفظ بالأرشيف الوثائقي مايلي :

- ١- صورة عن الهوية الشخصية للمعطي أو أي وثيقة إثبات شخصية .
  - ٢- صورة عن الهوية للأخذ أو أي وثيقة إثبات شخصية .
  - ٣- صورة عن تقرير لجنة الأطباء الاختصاصيين الثلاثة .
  - ٤- صورة تقرير تطابق الأنسجة .
  - ٥- صورة عن موافقة زوج المعطية الموثقة من الكاتب بالعدل .
  - ٦- صورة الإقرار الخطي الموقع من المعطي مشاهداً عليه من قبل أعضاء لجنة الأطباء الاختصاصيين الثلاثة .
  - ٧- صورة الإقرار الخطي الموقع من الأخذ مشاهداً عليه من قبل أعضاء لجنة الأطباء الاختصاصيين الثلاثة .
  - ٨- أية وثيقة أخرى ضرورية .
- السجل ويمسك فيه قيود عمليات الزرع حيث يشتمل على :
- ١- اسمي الأخذ والمعطي .
  - ٢- تاريخ تولدهما وجنسيتهما .

٣- أسماء أولياء أمورهما ( حسب الحال ) .

٤- علاقة القربى .

٥- أسماء الأطباء المشرفين و المعالجين والجراحين .

٦- تاريخ الدخول والعمل الجراحي والخروج .

٧- أية ملاحظات أخرى ضرورية .

### إجراءات لكل عملية زرع أعضاء في المشافي المرخصة أصولاً

أولاً- أخذ موافقة لجنة مختصة مشكلة من قبل مدير صحة المحافظة تضم ثلاثة اختصاصيين على

الأقل وفيها ممثل عن وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي ووزارة الدفاع وفق المعايير التالية

- ١- إقرار خطي من الشخص المتبرع الحي كامل الأهلية بالتبرع /ملحق رقم ١/ .
- ٢- تعهد خطي من الشخص المتبرع بأن تنازله عن العضو المتبرع به ليس لقاء بدل مادي أو معنوي .

٣- أن لا يكون المتبرع قاصراً إلا إذا كان المستفيد والمتبرع أخوين توأمين حقيقيين بعد موافقة الأبوين في حال وجودهما أو إحداهما أو الولي الشرعي في حال غيابهما .

٤- أن لا يزيد عمر المتبرع الحي عن ٥٥ سنة .

٥- أن لا يكون المتبرع لقيط أو وحيد لأهله .

٦- أن يكون المتبرع والآخذ سوريين ولا يجوز التبرع من سوريين لغير السوريين أو بالعكس بإستثناء الأصول والفروع .

٧- موافقة زوج المتبرعة .

٨- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة حتى لو كان بموافقة المتبرع .

٩- أن لا يقل تطابق الأنسجة في زراعة الكلي عن ٦/٢ وفي زراعة نقي العظام ٦/٦ والبقية تقررها اللجنة .

١٠- تقرير من قبل لجنة مؤلفة من ثلاث اختصاصيين حسب العضو المراد زرعه لتحديد :

أ- مدى صلاحية العضو وتوافق الأنسجة بين المتبرع والمستفيد .

ب- أن لا يشكل التبرع بالعضو خطراً على حياة المتبرع ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل .

١١- أن يكون المريض الآخذ ملائم صحياً لاستقبال عملية الزرع ومثبطات المناعة .

١٢- موافقة خطية صريحة من المستفيد أو من وليه أو من عائلته على إجراء عملية النقل والغرس .

١٣- في حال كون المتبرع متوفياً دماغياً :

لا يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من المتوفى بغية غرسها لمريض بحاجة إليها إلا بعد توفر:

١- استمارة تشخيص الوفاة الدماغية ( ملحق رقم ٢ ) موقعة من قبل ثلاثة أطباء

استشاريين

( أعضاء في لجنة مشكلة بقرار وزاري في كل مستشفى مرخص لها بنقل وزرع

الأعضاء بناءً على اقتراح المدير ) من غير الفريق الذي سيقوم بعملية الزرع

بالإضافة إلى طبيب استشاري من الفريق الذي سيقوم بالزرع .

٢- تقرير طبي يؤكد الوفاة وفق الملحق /٣/ موقع من قبل لجنة طبية من ثلاث أطباء على الأقل

٣- وصية المتوفى بإجراء ذلك (مصدقة من كاتب العدل أو اللجنة المعتمدة) وفق الملحق /٤/ أو موافقة أحد أفراد أسرة المتوفى الأقرب فالأقرب وفق الملحق رقم /٥/ .

٤- أن لا يؤدي نقل الأعضاء إلى إحداث ما يسيء إلى كرامة جثة المتوفى أو تغيير

ملامحها .

١٤- إجراء الفحوص الواجبة على المريض الآخذ وفق المطلوب / حسب الملحق رقم ٦-٧-

٨-٩/ .

**ملاحظة :** يحق للجنة المختصة التحفظ أو الموافقة على بعض الحالات الخاصة مثلاً (بدون حصر )

- تبرع المقبل على خدمة العلم .
- ذوي المهن الشاقة أو الخطيرة .
- إذا كان المتبرع سجيناً .
- التوافق النسيجي لا يحقق النسب المطلوبة مع توضيح المبررات .
- عملية الزرع بين معطي وآخذ غير سوريين .

**ثانياً -** إقرار خطي من كل من المعطي والآخذ بشهادة أعضاء اللجنة السابقة .

## الشروط اللازمة لفتح مركز إخصاب مساعد

وفق القرار التنظيمي رقم ١٨/ت تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١

- ١- أن يكون المركز ضمن مشفى لديه اختصاص توليد وامراض نسائية .
  - ٢- يدير المركز طبيب أخصائي بالأمراض النسائية والتوليد يحمل شهادة مصدقة أصولاً تثبت التمرين والعمل لمدة كافية في معالجة العقم وطفل الأنبوب والتقنيات الحديثة .
  - ٣- أن يتوفر لديه مخبر خاص :
    - أ- لا تقل مساحته عن ٢٢٠ م<sup>٢</sup> .
    - ب- جدرانه مكسوة بالبورسلان أو السيراميك و أرضه سهلة التنظيف والتعقيم .
    - ت- جيد التهوية .
    - ث- قريب من غرفة عمليات استخراج البيضة .
    - ج- بعيد عن مخبر المشفى .
    - ح- يحتوي على التجهيزات التالية :
      - حاضنتين مجهزتين بجهاز إنذار عند تغير الحرارة أو كثافة CO2 .
      - مجهز مناسب للبحث عن البيضة وفحص عملية لقاح الجنين .
      - جهاز إلقاح البيضة المباشر .
      - طاولة عمل معقمة .
      - أوعية استعمال مرة واحدة لحفظ السوائل والخلايا الجسمية .
      - مواد كيماوية ومصاصات مخبرية خاصة لعملية الإلقاح .
      - سجلات لتدوين مراحل العمل بكافة تفاصيله لكل حالة على حدا .
  - ٤- يشرف على المخبر أخصائي مخبري لديه الخبرة في معالجة العقم والإخصاب .
  - ٥- العاملين في المخبر ممن لديهم الخبرة والتدريب في مراكز العقم .
- الشهادات و الخبرة المذكورة يتم تقييمها من قبل لجنة وزارية مختصة ( مديرية الاختبارات )